

الذريعة إلى اصول الشريعة

[154] الرجلين، ولم يسقط مع ذلك فعل المسح وجوب الغسل، كما أسقط الغسل المسح على الخفين، ألا ترى أن من مسح على خفيه، ثم طهرت قدماه، يجب عليه غسلهما، يتقابلا في قيام كل واحد منهما مقام الآخر، وكذلك القول في الوضوء بالماء والتيمم، فغير منكر أن يكون العزم لا يسقط وجوب الصلوة، وإن قام مقامها في سقوط اللوم والاثم. فإن قيل: من شأن ما قام غيره ألا ينتقل إليه إلا لعذر، كالمسح على الخفين. قلنا: غير مسلم ذلك، لانا ننتقل من كفارة إلى أخرى بلا عذر، ومن رد الوديعة باليمين إلى اليسار ولا عذر، ومن الصلوة في مكان طاهر إلى غيره من الامكنة الطاهرة بلا عذر. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: ليس بواجب فيما إنتفى الاثم عن تأخيرهِ أن ينتفي وجوبه، لان هذا هو حد الواجب المضيق، والموسع بخلافه، والفرق ما بين قبل الزوال وبعده أن الصلوة قبل
